قرار محكمة النقض

رقم 1/6

الصادر بتاريخ 02 يناير 2024

في الملف العقاري رقم 2022/1/7/7244

طعن بالاستئناف - قرار بعدم القبول - انعدام التعليل - أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 2022/07/26 من طرف الطالبين بواسطة نائبهم، والرامي إلى نقض القرار رقم 6145 الصادر بتاريخ 2022/06/20 في الملف عدد 2022/1402/3244 عن **محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.**

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/12/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/02.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الوهاب عافلاني لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن كالدعوى شرطه الأهلية وهي من النظام العام تثيرها المحكمة تلقائيا، وأن الثابت من وثائق الملف وخاصة رسوم الإراثة ورسوم الوفاة المستدل بها في المرحلة الاستئنافية والقرار المطعون فيه أن المطلوبين (س.ر) بنت (ع.ل) و(ل.م) بن (ع) و(أ.م) بن (ع) متوفين وأن تقديم الطعن ضدهم يجعله مقدما ضد غير ذي أهلية ويتعين عدم قبوله في مواجهتهم وقبوله في مواجهة الباقي.

من حيث الموضوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوب (ل.م) بن (ع) تقدم حال حياته بمقال أمام المحكمة الابتدائية الحي المحمدي عين السبع الدار البيضاء بتاريخ 2003/01/06، عرض فيه أن والده (ع.م) بن (ب) توفي بتاريخ 1992/01/09 فورثه أولاده (أ)، (ح)، (ل)، و(ع) وخلف لهم عدة عقارات منها العقار ذي الرسم العقاري عدد (2...) والذي خرج في نصيبه حسب عقد

المخارجة العرفي المؤرخ في 1993/11/01 والمصادق على صحة توقيعاته بتاريخ 1995/05/08 ولم يتم تقييده في الرسم العقاري المذكور، وبعد وفاة أخيه (ع.م) أقامت المدعى عليها (ف.خ) رسم إراثة عدد 106 صحيفة 157 كناش عدد 15 بتاريخ 1996/03/28 ادعت فيها أنها كانت زوجته وأنها لها منه البنت (د.م) وقيدتها بالرسم العقاري المذكور فرفع ضدها الورثة شكاية انتهت بصدور حكم جنائي عدد 813 عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 1998/09/14 في الملف عدد 98/5/273 بإدانتها من أجل التزوير في محرر رسمي، فتقدم الورثة ضدها بدعوى صدر بشأنها حكم عن المحكمة الابتدائية الحي المحمدي عين السبع تحت عدد 1305 بتاريخ 2001/06/27 في الملف عدد 96/861 قضى ب: "بطلان الإراثة عدد 106 المذكورة والتشطيب عليها من الرسم العقاري عدد (3...)" ملتمسا الحكم ببطلان الإراثة المضمنة بعدد 106 صحيفة 157 كناش 15 بتاريخ 1996/03/28 توثيق ابن مسيك سيدي عثمان، التصريح بسبقية الحكم بمقتضى الحكم عدد 1305 الصادر عن المحكمة الابتدائية الحي المحمدي عين السبع بتاريخ 2001/6/27 في الملف المدني عدد 96/861، والحكم بأن عقد المخارجة المؤرخ في 1993/11/01 وملحقه المؤرخ في 1995/05/09 صحيح ومنتج لآثاره بين أطرافه وورثتهم وأمر المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالحي المحمدي عين السبع بالتشطيب على الإراثة عدد 106 المذكورة من الرسم العقاري المذكور، وأن يقيد مكانها عقد المخارجة العرفي المذكور وتحميل المدعى عليها (ف.خ) الصائر وحفظ حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به، واستدل بشهادة الملكية العقارية متعلقة بالرسم العقاري عدد (2...) ورسم الإراثة عدد 106 والحكم الجنائي عدد 813 والحكم الابتدائي عدد 2001/1305 وعقد المخارجة العرفي وملحقه ومراسلة موجهة للمحافظ على الأملاك العقارية بتاريخ 2000/07/18. وبعد حكاية الرائج، أصدرت المحكمة حكما تحت عدد: 716 بتاريخ: 2006/04/24 في الملف عدد: 2003/24 قضى "**في الشكل**: بقبول الطلب **في الموضوع**: ببطلان الإراثة المضمنة بعدد 106 صحيفة 157 كناش 15 توثيق ابتدائية ابن مسيك سيدي عثمان المؤرخة في 1996/03/28، وبالتشطيب عليها من الرسم العقاري عدد (2...) وبتقييد مكانها عقد المخارجة العرفي المؤرخ في 1993/11/01 وملحقه المؤرخ في 1995/05/09 بالإذن للسيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون للحي المحمدي عين السبع بالتشطيب على رسم الإراثة أعلاه وبتقييد مكانها عقد المخارجة وملحقه المذكوران أعلاه. بتحميل المدعى عليها (ف.خ) الصائر"، استأنفته الطاعنة ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف في قضى به في مواجهتها والتصريح بإخراجها من الدعوى واعتبار بطلان الإراثة لا يمس حقوقها التي أنجرت إليها إرثا من والدها (ع.م)، وأجاب ورثة (ل.م) بن (ع) ملتمسين عدم قبول الاستئناف لكون (م) بن (ع) لا علاقة له بالنزاع ولكون (ل.م) و(س.ر) و(أ.م) متوفين واستولوا بنسخ كاملة من رسوم وفاتهم ورسم إراثة (ل.م) بن (ع) عدد 149 بتاريخ 2021/12/09 ورسم ولاية شرعية عدد 101 بتاريخ 2021/12/01

وأجاب كل من (ب.أ) و(ح.م) بن (ع) وورثة (س.ر) وورثة (أ.م) ملتمسين أساسا عدم قبول الاستئناف واحتياطيا تأييد الحكم المستأنف واستدلوا بنسخ كاملة من رسوم وفاة ورسم إراثة (ل.م) بن (ع) عدد 149 بتاريخ 2021/12/09 ورسم إراثة (أ.م) بن (ع) عدد 401 بتاريخ 2021/11/29 ورسم إراثة (س.ر) بنت (ع.ل) عدد 392 بتاريخ 2020/07/22. وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع، أصدرت محكمة الاستئناف قرارا "بعدم قبول الاستئناف"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن **ثلاث وسائل**، واستدعي المطلوبون ولم يجيبوا.

في الوسيلة الأولى:

حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق حقوق الدفاع وخرق القانون بخرق الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية، لأن المحكمة ملزمة باستدعاء كل طرف قصد الاستماع إليه وعرض أقوال الطرف عليه وتنبيه أطراف الخصومة بإصلاح الأخطاء التي لحقت مطالبهم، وأن المطلوبين أدلوا بإراثة تفيد وفاة (ل.م) و(أ.م) و(س.ر)، إلا أن المحكمة لم تستدعها من أجل عرض الوثائق عليها، مما يوجب نقضه.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه تطبيقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تكون القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف معللة، **وحيث إن** المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول استئناف الطاعنة لكون (م) بن (ع) ليس طرفا في الحكم الابتدائي ولكون (أ.م) و(س.ر) متوفين ولكون الطاعنة لا مصلحة لها في توجيه الاستئناف ضد (ب.أ) وخاضت في موضوع الدعوى دون أن تعلل قرارها بعدم قبول الاستئناف الموجه ضد المطلوب (ح.م) بن (ع) مما يعتبر نقصانا في التعليل موازيا لانعدامه، مما يوجب نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن في مواجهة (س.ر) بنت (ع.ل) و(ل.م) بن (ع) و(أ.م) بن (ع) **وقبوله في مواجهة الباقي، وبنقض القرار المطعون فيه، وبإحالة** القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها بهيئة أخرى طبقا للقانون وعلى المطلوبين المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد الوهاب عافلاني **مقررا**، محمد شافي، سمير رضوان، عصام الهاشمي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الفلاحي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.